امـا النوع الاخر فهو الاختيار الجماعي، وهنا يفترض ان يكون من يتولى الحكم هيئة جماعية وليس فردا، وتقوم هذه الهيئة باختيار الشـخص الذي يشغل العضوية الشاغرة في الهيئة نتيجة الوفاة أو الاستقالة أو العزل. وهذا ماكان متبعا في تشكيل مجلس (السيناتو) في الامبراطورية الرومانية وفي تشكيل مجلس الشيوخ في عهد الامبراطورية الأولى في فرنسا.

ويلاحظ ان بعض النظم السياسـية المعاصرة اعتمدت هذا الأسلوب أيضا حيث كان الاتحاد السـوفيتي السابق يأخذ بالاختيار الذاتي الجماعي في تشكيل الهيئة العليا لرئاسة السوفيت وذلك من خلال اختيارهم من بين زعماء الحزب.

واخذت بعض دسـاتير العراق التي صدرت عقب انقلابات عسكرية بهذا الأسـلوب، كقانون المجلس الوطني رقم ٢٥ لسـنة [١]١٩٦٣ وقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسـنة [٢]١٩٦٤، ودستور ٢١ أيلول لسنة١٩٦٨ المؤقت[٣]، ودستور ١٦ تموز لسنة١٩٧٠ المؤقت[٤].

ولقـد اصبح لهذا الأسـلوب دورا هاما فـي الديمقراطيـات الغربية أيضـا، إذ مع ان النظم السياسـية فيها تعتمد اسـلوب الانتخاب في اسـناد السـلطة، الا ان وجود الاحزاب السياسـية الكبيـرة والمنظمة جعل عملية اسـناد السـلطة مزيج بين الانتخاب والاختيار الذاتي، حيث ان المرشحين

١- الفقرة ٢ من المادة الأولى منه إذ نصت على ان (يحق للمجلس بأكثرية ثلثي أعضائه ضم عضو أو أكثر إلى أعضائه بصورة دائمية أو مؤقتة).

٢- الفقرة ٣ من المادة الأولى منه.

٣- الفقرة (أ) من المادة الثامنة والأربعين.

٤- الفقـرة (ج) من المـادة الثالثة والثلاثين قبل تعديلها، ومع كثرة التعديلات التي لحقت هذه المادة فإن مبدأ الاختيار لعضوية مجلس قيادة الثورة لم يتبدل حتى سقوط النظام في ٢٠٠٣\٤\٩.

للإنتخابات يختارون من الاحزاب السياسية وفي حال عدم تأييدهم من تلك الاحزاب يكون مصيرهم الفشل[١]. ومثال ذلك ما يلاحظ بالنسبة للإنتخابات الرئاسية الأمريكية، إذ من الناحية العملية يتنافس على مقعد الرئاسة اثنان من المرشحين، أحدهم جمهوري والاخر ديمقراطي، يختارهما الحزبان الديمقراطي والجمهوري وعلى الناخبين اختيار احدهما.

المطلب الثالث
الإستيلاء بالقوة

ان القوة قد تستخدم من بعض الجماعات أو الأفراد للاستيلاء على السلطة، الا ان هذا الأسلوب يتنافى مع مبدأ الشرعية، ويعد اسلوبا مخالفا للقانون لأنه لايتفق مع المبادئ الدستورية، ويؤدي إلى تقويض النظام السياسي الدستوري من خلال الاستيلاء على السلطة بطريقة مغايرة لما رسمه الدستور. ولكن مع ذلك لايزال لهذا الأسلوب دورا واضحا ومؤثرا في كثير من دول العالم الثالث للوصول إلى السلطة[٢]، ويتمثل اسلوب القوة اما بالثورة أو بالانقلاب.

١- د.ثروت بدوي، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٢٩١.

٢- ومن الجدير بالذكر ان هذا الأسلوب كان سمة من سمات القرن العشرين لاسيما في دول العالم الثالث، حيث حدث أكثر من ٢٧٤ انقلابا في تسعة وخمسين بلدا في السنوات ١٩٤٩- ١٩٧٠م. انظر في ذلك، Thnpson "William R":Regime vulnerability and the military coup, Comprative politics, volume 7, Numper 4, July 19 ,pp 459- 487. ولازال هذا الاسلوب يظهر بين الحين والآخر في بعض دول العالم الثالث حتى الوقت الحاضر، حيث وقع انقلاب عسكري في موريتانيا في السابع من آب ٢٠٠٨.

ويلاحظ ان بعض الفقه يميز بين الانقلاب والثورة[١]، حيث يعتمد بعض منهم في التمييز الاداة التي قامت بالتغيير، فإذا كان الشعب هو مصدر القوة التي احدثت التغيير اطلق على هذه العملية مصطلح الثورة، اما إذا كان مصدر القوة الهيئة الحاكمة أو جزء منها، فعندئذ يطلق على عملية التغيير مصطلح انقلاب. في حين يعتمد بعض الفقه على الاهداف والنتائج للتمييز بين الثورة والانقلاب، إذ ان هدف الانقلاب هو الاستيلاء على السلطة، دون ان يهدف إلى احداث تغييرات جوهرية في الشؤون السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والقانونية. اما الثورة فإنها تسعى إلى احداث تغييرات جذرية في المجتمع، أو بالأحرى تقوم بتغيير ماهو كائن إلى مايجب ان يكون.

ويلاحظ ان القائمين بالإنقلاب يكونون من بين طاقم الحكم، كأن يقوم قادة الجيش بالاطاحة بالحكومة القانونية والاستيلاء على السلطة، أو ان تقوم إحدى السلطات بتعليق الدستور وتجميد السلطات الاخرى.

هذا وقد اضفى بعض من الفقه الشرعية على الثورة دون الانقلاب على اساس انها تستند إلى تأييد ودعم الشعب لها. ونرى ان مسألة اضفاء الشرعية على الثورة أو الانقلاب تتوقف من الناحية العملية على نجاح أي منهما، لأن القائم بالإنقلاب سيتولى مقاليد السلطة إذا نجح في ذلك، وسيكون خارج على القانون في حالة العكس.

وتعد الحكومة التي تشكل بعد نجاح الثورة أو الانقلاب حكومة فعلية لأنها لا تعتمد في وجودها على نص من الدستور. ولكن مع ما تقدم حاول

١- انظر في تفاصيل ذلك د.ثروت بدوي، ثورة ٢٣ يوليو، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٢.
د.عبد الحميد حشيش، ثورة ٢٣ يوليو، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ص١٦.

بعض الكتاب الدفاع عن حق المقاومة وتبرير النص عليه في الدستور[١]. الا ان تبرير عملية التغيير يجوز من الناحية النظرية، ويصعب من الناحية العملية، لذلك حاول بعض الكتاب ايجاد السند القانوني للثورة، مثال ذلك ما ذهب اليه العميد (هوريو) حيث يرى ان الثورة ضد الحكومة المستبدة تشبه حق الدفاع الشرعي المقرر في القانون الجنائي والذي يعرف بأنه حق كل إنسان ان يدفع الإعتداء الآثم (غير المشروع) والحال عن نفسه بالقوة. فالدفاع الشرعي ما هو الا دفع القوة بالقوة، وهو حق بل واجب تفرضه الطبيعة البشرية، وتمليه الضرورة التي يوجد فيها الشخص المعتدى عليه. وليس من مصلحة المجتمع عقاب المدافع عن نفسه، لأنه يعاون المجتمع في حفظ الامن ومقاومة الجريمة[٢].

ومع تقديرنا لهذا الرأي الا ان الأخذ به يتناقض ومفهوم الدولة الحديثة التي كونها مسؤولة عن توفير الامن والامان للمواطنين، وهو دعوة للعودة إلى مبدأ القصاص المعروف في المجتمعات البدائية. اما بخصوص حق الدفاع الشرعي المعروف في القانون الجنائي، فهو حال استثنائية نظمها القانون وفقا لضوابط وحدود لايجوز الخروج عنها، وتقوم المحكمة بتقرير توفرها من عدمه. اما في حال الثورة، فمن هو القاضي الذي يقرر قيام حالة الدفاع الشرعي (في حال فشل الثورة) وما هي ضوابطها وحدودها في هذا المقام؟. لذلك نكرر رأينا السابق ان شرعية الثورة تتوقف على نجاحها أو فشلها، ولا نؤيد ما يذهب اليه بعض الفقه من ضرورة النص

١- كانت بعض الدساتير تنص على حق الأفراد في مقاومة الظلم والطغيان بالقوة، وكان النص على ذلك شائع في الدساتير التي صدرت عقب الثورة الفرنسية، كما نص على هذا الحق في مقدمة دستور سنة ١٩٤٦. انظر د.محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٩٦.

٢- المصدر نفسه، ص ١٠١.

على حق الشعب في الثورة في الدساتير، لأن هذا يعني زرع بذرة الفوضى في المجتمع وهو ما يتناقض مع اهداف دولة القانون التي تسعى إلى بناء مجتمع يقوم على الثبات والاستقرار والطمأنينة.

المطلب الرابع
الانتخاب

سنوضح مفهوم الانتخاب وهيئة الناخبين ثم نظم الانتخاب وفق الآتي:

الفرع الأول
مفهوم الانتخاب

يراد بالانتخاب وفقا للمفهوم الحديث اختيار الشعب للأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه ونيابة عنه. ووفقا لذلك يرى الاتجاه الغالب من الفقه ان هناك تلازما بين الديمقراطية[1] والانتخاب بوصفه إسلوبا لتولي السلطة وعدم اضفاء سمة الديمقراطية على النظام السياسي الذي لا يعتمد الانتخاب بوصفه إسلوبا في اسناد السلطة.

ومن الجدير بالاشارة ان مفهوم الانتخاب قد مر بمراحل مختلفة حتى استقر على المعنى الذي سبق ذكره، حيث لم تعتمد الديمقراطيات القديمة هذا الأسلوب في اختيار الحكام والموظفين، وكانوا يعتمدون القرعة في ذلك الاختيار لأنها في تقديرهم تحقق المساواة وتكفل تكافؤ

١- يراد بالديمقراطية حكم الشعب بالشعب. راجع في تفاصيل ذلك مؤلفنا، الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص٣٠.

الفرص بين المواطنين[١]. وكانت الديمقراطية المباشرة هي السائدة حين ذاك (من حيث الشكل)، حيث كان الشعب يمارس السلطة بنفسه من خلال الجمعية الشعبية العامة، ولا وجود للمجالس المنتخبة في المدن اليونانية والرومانية[٢]. وكان اسلوب الانتخاب يستخدم لاختيار بعض الموظفين التنفيذيين والقضاة وفي اضيق الحدود.

وبعد ظهور الدولة الحديثة واتساع مساحتها وزيادة عدد سكانها، اصبح من الاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، لذلك نادى بعض كتاب القرن الثامن عشر الأخذ بالنظام النيابي.

ويراد بالنظام النيابي اختيار الشعب لأشخاص يباشرون السلطة نيابة عنهم ولمدة محددة، وتأسيسا على ذلك اصبح الانتخاب الوسيلة الشائعة في اسناد السلطة في العصر الحالي[٣].

الا ان القائلين بأسلوب الانتخاب تباينوا في تحديد الاشخاص الذين يباشرونه، وذلك تبعا للتكييف القانوني الذي اعتمده كل منهم، وكان هناك ثلاثة اتجاهات الأول يرى ان الانتخاب حق شخصي، في حين يرى الاخر انه وظيفة، ويرى الثالث انه سلطة قانونية، وسنوضح كل منهما بإيجاز[٤].

١- انظر أ.ه.م، الديمقراطية الأثينية، ترجمة د.عبد المحسن الخشاب، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٦٤.

٢- انظر مؤلفنا، الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص ٣١.

٣- الجدير بالذكر ان بعض النظم السياسية تأخذ بأسلوب مختلط، حيث تجمع بين اسلوبي الوراثة والانتخاب في اسناد السلطة كأن يكون البرلمان منتخبا في حين يأتي رئيس الدولة عن طريق الوراثة، أو يتكون البرلمان من مجلسين أحدهما يأتي أعضائه عن طريق الوراثة والآخر عن طري الانتخاب.

٤- أنظر د.حميد حنون خالد، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد الثاني لسنة ٢٠٠٤.

أولا: الانتخاب حق شـــخصي: يرى اصحاب هذا الـرأي ان الانتخاب حق مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة، ويقررون مبدأ المساواة بين الحقوق المدنية والسياسية ويستندون في ذلك إلى (مبدأ سيادة الشعب) حيث يرون وفقا لهذا المبدأ ان السيادة مجزأة بين المواطنين، ومن حق كل مواطن له حصة في هذه السيادة ان يباشر الانتخاب، وهذا حق طبيعي له لايجوز ان يحرم منه.

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية نتائج مهمة وهي:

١- وجوب تقرير اسلوب الاقتراع العام، وهذا يعني ان الانتخاب حق لكل فرد بصفته عضوا في الجماعة صاحبة السيادة. ولايجوز حرمان أي شخص من مباشـرته، الا في حالات استثنائية تتعلق بعدم الأهلية أو عدم الصلاحية.

٢- ان الانتخـاب اختياري وليس اجباريا، وهذا يعني ان مباشـرة الحق أمـر جـوازي، أي يجوز لصاحب هذا الحـق ان يذهب إلى صناديق الاقتراع أو يمتنع عن ذلك.

ثانيـا: الانتخاب وظيفة: يرى بعض الفقه ان الانتخـاب وظيفة اجتماعية وليس حقا، ويستندون في ذلك على (مبدأ سيادة الأمة)، وإستنادا لهذا المبدأ فإن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وتعود للأمة، التي هي عبارة عن شخص معنوي يختلف عن الأفراد الذين يكونونه.

وتأسيسـا على ذلك ان الفرد لايمتلك جزءا من السيادة، ومن ثم ليس لـه ان يدعـي ان له حق في مباشـرتها عن طريق الانتخاب. اما مباشـرة الأفراد للإنتخاب فلا يتأتى من كونهم شـركاء في السيادة، وانما يباشرونه كونه وظيفة اجتماعية يختارون من خلاله ممثلي الأمة لتولي مهام السلطة ومباشرة مظاهر السيادة نيابة عنهم.

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية نتائج مهمة منها الآتي:

١- الأخذ بالإقتراع المقيد إذ ان القول ان الانتخاب وظيفة والسيادة للأمة يعطي الحرية للأمة بأن تضع الضوابط التي ترتأيها في من يباشرون هذه الوظيفة، وهذا يعني ان الأمة حرة في توسيع قاعدة هيئة الناخبين أو تضييقها، وذلك من خلال وضعها شروطا محددة يجب توافرها في الناخب.

٢- ان الانتخاب اجباري وليس اختياريا، حيث يجوز للأمة ان تجبر الأفراد على مباشرة هذه الوظيفة من خلال وضعها جزاءات تفرض على من يمتنع من مباشرة الانتخاب.

ثالثا: الانتخاب سلطة قانونية[1]: نظرا للانتقادات التي وجهت للنظريتين السابقتين يرى بعض من الفقه ان الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب لالمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة الجماعة، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون، وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، دون ان يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط الاستعمال.

ومع تأييدنا لهذا الرأي الا اننا نرى ان الانتخاب مكنة قانونية مقررة لمصلحة الفرد والجماعة، وعليه يجب ان يكون هناك توازن وتناسب بين هاتين المصلحتين.

١- أنظر في ذلك د.ثروت بدوي، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٢٣٤.

الفرع الثاني
هيئة الناخبين

ان حجم هيئة الناخبين قد يتسع أو يضيق وذلك تبعا للإسلوب المعتمد في تكوينها، وتتبع النظم الانتخابية أحد الأسلوبين الآتيين في تكوين تلك الهيئة:

أ- الإقتراع المقيد: ان الأخذ بهذا الأسلوب يتفق مع نظرية الانتخاب وظيفة، ووفقا لهذا الاتجاه يجوز تقييد مباشرة الانتخاب ببعض القيود التي تتعلق بالكفاءة المالية أو العلمية، كأن يشترط في الناخب ان يكون مالكا لقدر معين من المال، أو ان يكون من دافعي الضرائب، بقدر محدد من المال. أو يشترط في الناخب ان يكون متعلما، أي يجيد القراءة والكتابة أو حاصلا على شهادة دراسية معينة.

ويلاحظ في الوقت الحاضر ان معظم الدساتير في العالم تأخذ بالاقتراع العام وتنأى عن الاقتراع المقيد لتعارضه مع المبادئ الديمقراطية. ولكن مع ذلك لازالت بعض الولايات الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية تشترط بعض الشروط على من يباشر الانتخاب، كشرط معرفته القراءة والكتابة أو قدرته على قراءة الدستور وتفسيره تفسيرا معقولا.

ب- الاقتراع العام: تنص معظم الدساتير في الوقت الحاضر على الأخذ بالاقتراع العام، والذي لايضع قيودا على المشاركة في الانتخاب. وانتشر هذا المبدأ في القرنين التاسع عشر والعشرين، وكانت سويسرا اول دولة تأخذ بهذا النظام في عام ١٨٣٠، ثم اخذت به دول أخرى كفرنسا سنة ١٨٤٨، ألمانيا سنة ١٨٧١، إسبانيا سنة ١٨٩٠، بلجيكا سنة ١٨٩٢ وهولندا سنة ١٨٩٦. حتى اصبح هو النظام السائد في عصرنا الحاضر.

الا ان الأخـذ بالاقتراع العـام وعدم تقييد المشـاركة في الانتخابات بشـرط النصاب المالي أو الكفاءة العلمية، لايعني عدم جواز تنظيمها من قبل السـلطات المختصة، لأن القول بذلك يؤدي إلى التطابق بين مفهومي الشـعب السياسـي والاجتماعـي، وهذا يعنـي ان للأفراد جميعا مباشـرة الانتخاب بصـرف النظر عن اعمارهم أو صلاحيتهـم العقلية أو الأدبية، وهذا يتعارض مع المنطق السـليم. لذلك ان الأخـذ بمبدأ الإقتراع العام لا يتعـارض ووجود بعض الشـروط التي تهدف إلـى تنظيمه حيث تتلخص بالآتي:

١- **الجنسية:** حيث ان الانتخاب لا يباشره الا مواطنو الدولة دون الاجانب، وهـم وحدهم الذيـن يحق لهم الانتخاب والترشـيح إلـى الوظائف العامة، وتتجـه بعض الدول إلـى التمييز بين المواطنييـن الأصليين والمواطنيين بالتجنس، حيث لايجوز للمتجنس ان يباشر الحقوق السياسية الا بعد مضي مدة محددة على اكتسابه الجنسية قد تكون خمس سنوات أو أكثر[١].

٢- **العمر:** ان وجود هذا الشرط لا يتعارض مع مبدأ الإقتراع العام، حيث لايجوز ان يباشر مهمة الانتخاب الا من وصل لمرحلة من النضج العقلي والفكري تمكنه من اداء هذه المهمة بشـكل افضل، مع الاشارة إلى ان هذا الشرط واجب أيضا في مباشرة الحقوق المدنية، حيث تشترط القوانين سنا محددة حتى يتمتع الفرد بالاهلية المدنية.

هذا ويلاحظ ان الدسـاتير والقوانين الانتخابية تباينت في تحديد عمر الناخب فمنها من يقرره بإحدى وعشرين سنة أو أكثر وآخر يحددها بثماني

١- د.سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٥٧.

عشـرة سـنة، والسـن الأخير هو المعمول به في كثير من دول العالم في العصر الحاضر.

٣- الأهليـة: قد تكون الأهلية عقلية أو أدبية. فالأهلية العقلية شـرط يجب توفره في من يباشـر الحقوق السياسـية فلا يجوز ان يشـترك في اختيار الحكام من لا يستطيع التمييز بين النافع والضار، ولا يسمح له وفقا لقواعد القانـون الخـاص إتخـاذ القرارات المتعلقـة به، وعليه من بـاب اولى الا يشـارك في مهام تتعلق بمصلحة الجماعـة. لذلك تنص القوانين الانتخابية على حرمان المجانين والمصابين بأمراض عقلية من مباشرة الانتخاب.

أمـا الأهلية الأدبية فيراد بها عدم صـدور حكم جنائي ضد الناخب، مخل بالشرف، أو حسن السمعة، نتيجة لإرتكابه جريمة ما، كجرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة. لأن القيام بمثل هذه الجرائم يمس الاعتبار الأدبي لمقترفها لذلك لا يجوز ان يباشر الانتخاب الا في حالة رد الاعتبار له من خلال صدور عفو شامل بذلك، أو صدور أمر قضائي برد الإعتبار له.

٤- الجنس: كانت دول كثيرة تحصر الانتخاب بالذكور دون الاناث وكان الـرأي السـائد في الماضي ان ذلـك لا يتنافى مع مبدأ الاقتـراع العام. الا ان هذا التمييز بدأ بالتراجع، وذهبت معظم دسـاتير العالم إلى الأخذ بمبدأ المساواة وتقرير حق الانتخاب للذكور والإناث على السواء.

وكانـت الولايات المتحدة الأمريكية سـباقة في هـذا المضمار حيث قررت حق الانتخاب في التعديل التاسـع عشـر الذي ادخل على دستورها الفيدرالي سنة ١٩٢٠، ثم تقرر ذلك في كثير من دساتير العالم.

هذا ويلاحظ ان بعض الدول لازالت حتى العصر الحاضر لا تسمح للنساء بمباشرة حق الانتخاب أو الترشيح[١].

الفرع الثالث
نظم الانتخاب

أولا: الانتخاب المباشر وغير المباشر

يراد بالانتخاب المباشر ان ينتخب الناخبون من ينوب عنهم في تولي مهام الحكم بشكل مباشر دون وسيط.

أما الانتخاب غير المباشر فيعني ان مهمة الناخبين تنحصر في اختيار مندوبين يقومون بالنيابة عنهم في اختيار النواب أو الحكام.

وهذا يعني ان الانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة، اما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين أو أكثر[٢].

ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى تأييد الأخذ بالانتخاب المباشر، لأنه يعد التطبيق الأمثل للديمقراطية النيابية، حيث يستطيع الشعب بمفهومه

١- ومثال ذلك ما مقرر في النظم الانتخابية لدول الخليج العربي. مع الاشارة إلى ان دولة الكويت اجازت للنساء مباشرة الحقوق السياسية في أيار ٢٠٠٥، وتمكنت اربع نساء بالفوز في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٩\٥\١٦ مع الإشارة ان عدد أعضاء المجلس خمسين عضوا. انظر تفاصيل ذلك، صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١١١٢٩ في ٢٠٠٩\٥\١٨. ومجلة العربي الكويتية، العدد ٦٠٩ لسنة ٢٠٠٩، ص ص ٣٦- ٦٤.

٢- أخذ العراق بهذا الأسلوب في العهد الملكي، حيث نصت المادة الأولى من قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٤٦ على ان (الناخب هو من له الحق في انتخاب المنتخبين. والمنتخب هو من له الحق في انتخاب النواب). ثم أخذ العراق بالانتخاب المباشر وفقا للمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٥٢، حيث نصت المادة الأولى على ان (يجري انتخاب نائب الأمة بالانتخاب المباشر وفق أحكام هذا المرسوم). وورد نفس النص في القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦.

السياسي من خلاله ان يختار ممثليه دون وسيط. ولذلك يلاحظ ان معظم القوانين الانتخابية تأخذ بأسلوب الانتخاب المباشر في الوقت الحاضر.

ثانيا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

أ- الانتخاب الفردي: ان الأخذ بالانتخاب الفردي يقتضي تقسيم البلاد على دوائر انتخابية صغيرة نسبيا، حيث يقوم الناخبون باختيار نائب واحد عن كل دائرة انتخابية، فمثلا إذا كان عدد النواب الذين يراد انتخابهم في مجلس النواب العراقي ٢٧٥ عضوا، يجب ان يقسم العراق إلى ٢٧٥ دائرة انتخابية، وينتخب عن كل دائرة نائبا واحدا من بين المرشحين فيها.

ب- الانتخاب بالقائمة: تقسم البلاد على دوائر انتخابية كبيرة نسبيا في حالة الأخذ بهذا الأسلوب، ويختار الناخبون عددا محددا من بين المرشحين في كل دائرة انتخابية، ووفقا لما محدد لكل دائرة.

وهذا يعني ان الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد وانما يختار العدد المقرر لدائرته الانتخابية.

ثالثا: الانتخاب بالأغلبية

وله صورتان، هما الانتخاب بالأغلبية البسيطة، والانتخاب بالأغلبية المطلقة، فبالنسبة للصورة الأولى يراد بها ان المرشح أو المرشحين الذين يحصلون على أكثرية أصوات الناخبين يفوزون في الانتخابات[1]. اما

١- مثال ذلك، إذا كان عدد الأصوات الانتخابية المعطاة في إحدى الدوائر الانتخابية، ألف صوت، وكان المرشحون فيها ثلاثة، وكان ترتيبهم وفق الآتي: المرشح الأول حصل على ٣٥٠ صوتا، والمرشح الثاني حصل على ٣٣٠ صوتا، وحصل المرشح الثالث على ٣٢٠ صوتا. فيكون المرشح الأول هو الفائز بالمقعد، لحصوله على أكثرية الأصوات. ويصح هذا المثال أيضا إذا

بالنسبة للصورة الأخرى (الأغلبية المطلقة) فيراد بها حصول المرشح أو المرشحين على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الانتخابات، أي أكثر من خمسين بالمئة[١]. وفي حال عدم حصول أحد المرشحين على هذه النسبة تعاد الانتخابات مرة أخرى ويفوز فيها من يحصل على أكثرية الأصوات.

هذا ومن الجدير بالملاحظة ان الانتخاب بالأغلبية يمكن الأخذ به سواء أكان الانتخاب فرديا أم بالقائمة. ففي حالة الانتخاب الفردي يفوز المرشح الذي حصل على أكثرية الأصوات أو الأغلبية المطلقة، والشيئ نفسه ينطبق على الانتخاب بالقائمة.

رابعا: التمثيل النسبي

نظرا للانتقادات التي وجهت لنظام الانتخاب بالأغلبية وبصورتيه، ولعل اهم تلك الانتقادات حرمان الاحزاب الصغيرة من التمثيل في المجالس النيابية، وهيمنة الأحزاب الكبيرة، فضلا عن عدم تمثيل الفائزين بالانتخابات لهيئة الناخبين بشكل عادل، حيث يلاحظ ان نسبة كبيرة من الأصوات لا تمثل نتيجة عدم فوز مرشحيها، لذلك ذهبت بعض الدول إلى الأخذ بنظام التمثيل النسبي[٢]، الذي يعتمد اسلوب الانتخاب بالقائمة.

كان الانتخاب بالقائمة حيث يفوز مرشحو القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات.

١- مثال ذلك إذا كان عدد الأصوات الانتخابية المعطاة في إحدى الدوائر الانتخابية ١٠٠٠ صوت وعدد المرشحين ثلاثة فيجب ان يحصل أحدهم على ٥٠٠+ صوت واحد حتى يفوز بالانتخابات.

٢- من هذه الدول، بلجيكا، السويد، النرويج، الدانمارك، النمسا، البرتغال، هولندا. انظر، د.طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مصدر سابق، ص ٤٩٨.

ووفقا للتمثيل النسبي توزع المقاعد على القوائم الانتخابية وفقا للثقل السياسي لكل حزب بحيث توزع بصورة أكثر عدلا من النظام الانتخابي السابق.

وللتمثيل النسبي صورتان، الأولى ان يكون شاملا على مستوى الدولة، والأخرى ان يكون جزئيا على مستوى المناطق الانتخابية. فبالنسبة للصورة الأولى توزع المقاعد من خلال تقسيم العدد الكلي للناخبين في جميع انحاء البلاد على عدد مقاعد المجلس النيابي، وناتج هذه القسمة يمثل المعدل الوطني، الذي يقابل مقعدا نيابيا واحدا. وهكذا يلاحظ ان العدد الانتخابي الموحد يحدد مسبقا في قانون الانتخاب.

اما بالنسبة للصورة الاخرى توزع المقاعد وفقا للقاسم الانتخابي للمنطقة الانتخابية، الذي يستخرج من خلال قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في المنطقة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك المنطقة، فإذا كان عدد الأصوات الصحيح المعطى في المنطقة هي ١٢٥٠٠٠ صوت، وكان عدد المقاعد المخصصة لها خمسة مقاعد، فإن القاسم الانتخابي يكون ٢٥٠٠٠ صوت. وهذا القاسم الانتخابي يمثل الحد الادنى اللازم للحصول على مقعد واحد بالنسبة للقوائم.